

مجال
العلاقات الدولية في الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :
لا يمكن بحال من الأحوال في القديم والحديث عزل المجتمعات بعضها عن بعض ، لأن الإنسان مدني بالطبع ، ويحتاج إلى التعاون مع غيره ، في داخل مجتمعه وخارجه ، ولأن مصالح الأمم والشعوب بحاجة إلى التبادل والتعاون والتنمية .

وكلما تقدمت المجتمعات وازدهرت ، أصبحت بالضرورة مقبلة على مَدّ جسور اللقاء ، وإقامة معابر التسهيلات في تحركات رعاياها ورعايا غيرها ، لتحقيق أغراض متعددة سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية وعلمية وغيرها .

وتشابكت العلاقات الدولية في العصر الحاضر ، وتطورت تطوراً كبيراً ، وأصبحت سهولة المواصلات ووسائل الاتصال السريع المباشرة تقرب البعيد ، وثبت فعلاً أن الأرض عالم صغير ، وكوكب يتنقل عليه سكانه بسرعة فائقة .

وأدى هذا التشابك في العلاقات الخارجية إلى الحاجة إلى مزيد من الدراسة والتحليل والتفعيد والضبط ، وإبداء وجهات النظر المختلفة

للتوصل في النهاية إلى أفضل وأعدل الأنظمة والقواعد ، وإقامة المجتمع الإنساني الفاضل .

ولم يكن المسلمون منذ بزوغ فجر الدعوة الإسلامية بمنأى عن هذا الاتجاه ، وتنمية العلاقات مع الآخرين لسببين : عدواني حربي ، وسلمي حضاري . أما العدوان فقد تورط فيه الآخرون ، وقام غير المسلمين بالاعتداء المتكرر على الأمة الإسلامية في أدوار أو مراحل التاريخ المختلفة ، وإلى يومنا الحاضر . أما السلم والحضارة والاستقرار للعالم كله فهو ما ينشده التشريع الإسلامي والمسلمون معاً ، لأن دعوة الإسلام ذات نزعة عالمية ، ويلزم المسلمون بتبليغها لكل أنحاء العالم في المشارق والمغارب ، مما يوجب الدخول في علاقات طيبة ، وحسن جوار ، لتحقيق هدف إيلاغ الدعوة الإسلامية ، والتعريف بأصول الحضارة الإسلامية ، وبأن المسلم قدوة عالمية ، والمجتمع المنشود مجتمع فاضل . وقد حرص العلماء المسلمون على إقرار الصعيد السلمي للعلاقات مع غير المسلمين بالمعاهدات السلمية وغيرها ، ولم يعكر صفو هذه العلاقات إلا الأحقاد والمطامع والعصبية الدينية من غير المسلمين على المسلمين أنفسهم .

ونحن اليوم في العالم مهد النبوت والحضارات ، مازلنا نعاني من تشنجات ومكائد ومؤامرات الشعوب والدول الأخرى ضدنا ، وتركز ذلك فيما يسمى بالنظام العالمي الجديد ، بعد انهيار الاتحاد السوفياتي والمعسكر الاشتراكي ، وسقوط الشيوعية وهزيمتها على أرض الواقع سنة ١٩٨٩م ، وتوالى الإعلانات الرسمية والتصريحات من كبار المسؤولين في أوربة وأمريكا ، ورددتها الإذاعات ، والصحف العالمية ، أنه لم يبق بعد سقوط الشيوعية أو الاشتراكية إلا الإسلام بصفته عنصر مواجهة وقوة معنوية وتخطيط ، لإضعافه أو إبعاده عن

الساحة الدولية بمختلف الوسائل . وما المحاولات السلمية في الشرق الأوسط أو الأوسط الكبير إلا مقدمة لفرض التفوق والنفوذ الإسرائيلي في المنطقة وخدمة المصالح الاستعمارية ، سواء في فلسطين ، أو في منطقة الخليج - حرب ١٩٩٠م ، ومحاولات إيجاد منطقة حظر عسكري عام ١٩٩٤م جنوب العراق . وكذلك الوضع في البوسنة والهرسك أو كوسوفو المقاطعة الألبانية ، أو في الجزائر ، من أجل رفض السماح بإقامة دولة إسلامية في قلب أوربة ، أو بجوار أوربة ، وسكوت الأمم المتحدة بزعماء أمريكا عن تسليح إسرائيل بالسلاح الذري الرهيب ، وتفتيش أراضي العراق عن الأسلحة الجرثومية والذرية والكميائية ، ثم غزو أفغانستان والعراق من أمريكا وحلفائها ، وغير ذلك من الأمثلة التي تدين النظام العالمي الجديد .

وهذا كله يجعلني أختار بحث : « مجال العلاقات الدولية في الإسلام » في محورين :

أ- المجال السلمي « السياسي والاقتصادي . . . » .

ب- المجال الحربي .

لأنه - أي الثاني - مهد تلك العلاقات الخارجية ، ومنطلق التحركات المربية مع الأسف الشديد في السياسة الغربية وبعض قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن نحو العالم الإسلامي .

فأين نحن أمام هذا التوجه الجديد؟ وما حقيقة الوضع أو الحكم على هذه العلاقات ، من خلال التشريع الإسلامي وتصورات علماء الإسلام؟

أفق العلاقات الدولية في الإسلام

إن جوهر دعوة الإسلام العامة يتمثل في العناية بأمرين أساسيين ، هما : إعمار الكون أو تقدم الحضارة ، والعناية بالإنسان باعتباره حجر الزاوية في الوحدة الإنسانية الكبرى ، وليس المسلم فحسب ، والتفاعل قائم بين الأمرين ، لأن العلاقات الإنسانية لا تقوم على نحو سليم إلا في وسط حضاري ، يقدر وجود الإنسان وقيمه ، من حيث هو إنسان ، له كرامة وله حقوق على غيره ، وواجبات نحو الآخرين .

أما إعمار الكون أو تقدم الحضارة والمدنية : فهو الغاية من خلق الإنسان ، ولا تتحقق هذه الغاية إلا بالعمل الدائب ، والفكر الهادئ ، والعقل المنظم ، لذا كان الأمر القرآني عاماً لكل الناس :

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

أما العناية بالإنسان بتصحيح عقيدته ، وإيقاظ ضميره ووجدانه ، والتركيز على إسعاده في عالم الدنيا والآخرة ، فلأنه صُنِعَ الله الذي أتقن كل شيء ، ولأنه الخليفة في الأرض .

والخليفة مستأمن على القيام بواجبات الخلافة ، والرقى بالحياة ، فقال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] .

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾

[النور : ٥٥] .

وهذا الخليفة مكرم عند الله وعند الناس ، لذا قال سبحانه :
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَنَاءِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ومن أجل تنمية العلاقات الإنسانية على أحسن وجه ، أكدت
التعاليم الإسلامية على عناصر الأخوة والمساواة والاحترام المتبادل ،
ودعت هذه التعاليم إلى حوار متواصل قائم على الثقة ، والمحبة ،
والتعاون ، ونشذان الخير والسعادة ، والحرص على إقامة سلام عام
ينعم فيه الجميع بنعمة الحرية ، وترك الناس أحراراً فيما يختارون ،
ولكن في مظلة العدل والإنصاف ، ومحاربة الظلم والجور .

* * *

المجال السلمي

السلم والاستقرار أساس كل تقدم حقيقي ورخاء في العالم ، وعلى أرضيته تنمو العلاقات الطيبة بين أفراد المجتمع الإنساني ، والإسلام أحرص الأنظمة في العالم على إقامة سلم وطيد قائم على الحق والعدل . وآفاق السلم كثيرة ، منها :

أ- المجال السياسي :

السياسة نوعان : عادلة وظالمة ، أما السياسة الظالمة : فلا ثوابت فيها ، والغاية تبرر الوساطة ، والنفعية أو المصلحة توجهها وتسيطر على مجالاتها . أما السياسة العادلة فتحكمها المبادئ الدينية والأخلاقية ، لحد كبير . وبما أن الإسلام يقوم على مبادئ وله غايات إنسانية وإصلاحية محضة ، فعلم السياسة فيه ينبع من قيم معينة ، ويهدف لتحقيق مقاصد سامية ، مع مراعاة المصلحة التي يترتب على عدم تحقيقها تهديد وجود الأمة أو الدولة أو البلاد أو الاعتداء على حرمان الدعوة الإسلامية التي يراد انتشارها في العالم ، أو على الدعاة المسلمين .

ولقد كانت السياسة الإسلامية في عهودها المختلفة تنبع من هذه المبادئ ، وكانت العلاقات السياسية ملازمة لوجود الدولة الإسلامية في عهدها الأول في المدينة المنورة ، وبدأت هذه العلاقات بنجاح باهر سواء بين المسلمين وأمراء العرب في الجزيرة العربية ، أو بين

المسلمين وغير العرب من الفرس والرومان وغيرهم . ونشطت علاقات مع ملك الحبشة وقيصر ملك الروم وكسرى ملك الفرس وعزيز مصر وغيرهم من الأمراء والملوك في صدر الإسلام . ففي سنة ست هجرية بعد عمرة الحديبية ، أرسل النبي ﷺ كتباً وسفراء على رأس بعثات سياسية ذات صفة دينية ، لأن القرون الوسطى اتسمت بأنها عصور الدين ، فبعث عليه السلام كتباً إلى قيصر الروم ، وآخر إلى كسرى الفرس . وثالثاً إلى المقوقس عظيم القبط في مصر . ورابعاً إلى النجاشي ملك الحبشة ، وخامساً إلى المنذر الغساني في الشام ، ثم إلى غيرهم من الملوك والأمراء كالمنذر بن ساوى في البحرين ، وإلى ملوك اليمن وعُمان^(١) وموضوع هذه الكتب واحد يتلخص في الدعوة إلى الإسلام .

وكانت المعاهدات أحياناً تدعم قبول دعوة الإسلام ، كبيعات العقبة مع أهل المدينة ، التي كانت نواة الدولة الإسلامية في المستقبل بعد الهجرة . وعبرت هذه الكتب والمعاهدات عن روح العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم من الروم والفرس والحبشة والغساسنة وأهل البحرين واليمن ونجران وحضرموت ومهرة . وكان الرسول ﷺ يقبل هدايا الأمراء أو الملوك ، مثل قبوله هدية المقوقس عظيم مصر .

وتعتمد السياسة الإسلامية المتفتحة حتى في ديار الإسلام مع غير المسلمين على المبدأ القرآني :

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا آمَنَ بِهِ﴾ [التوبة : ٦] .

(١) السيرة الحلبية ٣/ ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، تاريخ الطبري ٣/ ١٠٢ .

قال ابن كثير : والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة ، أو طلب صلح ، أو مهادنة ، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً ، أعطي أماناً ، مادام متردداً في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه^(١) .

وسار خلفاء المسلمين الراشدين والأمويين والعباسيين والأمويين في الأندلس والعثمانيين في سياستهم على النهج النبوي ، مثل المكاتبات التي حدثت بين عمر وهرقل ، وتبادلا الهدايا ، وكانت الرسل تتردد بينهما .

وفي العهد الأموي : وجدت معاهدات ومكاتبات بين المسلمين وغيرهم ، ففي عهد معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأموية ، كانت أغلب مناطق أرمينية شمال بلاد الشام تعتمد في ولائها للعرب المسلمين على معاهدات الأمان^(٢) . وعقد معاوية - أثناء الفتنة الإسلامية الداخلية - هدنة مع الإمبراطور البيزنطي (الرومي المسيحي) قنسطانز الثاني قبل اشتباكه مع علي رضي الله عنه سنة ٣٦هـ / ٦٥٦ م . وعقد أيضاً صلحاً مع الروم في أول خلافته يعتبر امتداداً للصلح الأول سنة ٤٢هـ / ٦٢٢ م ، كما صالح الجراجمة الجبلية شمال سورية ودفع لهم أتاوة^(٣) . وكذلك فعل الخليفة عبد الملك بن مروان مع البيزنطيين (الروم) حينما كان مشغولاً بتأديب الثوار في العراق ، فقد بعث في

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٣٧ ، ط البابي الحلبي .

(٢) فتوح البلدان للبلاذري ص ١٩٧ .

(٣) المرجع السابق : ص ١٥٩ وما بعدها ، رسل الملوك لابن الفراء : ص ١٥٢ .

أول خلافته بالأموال والهدايا إلى ملك الروم جستنيان الثاني (٦٨٥-٦٩٥ م) وصالح الجراجحة ، ودفع لهم أتاوة أسبوعية ، ورد إليهم أسراهم ، كما فعل من قبل . وفي سنة ٧٠هـ / ٦٨٩ م جدد عبد الملك الهدنة مع الإمبراطور جستنيان الثاني .

وفي عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز : حدثت مفاوضات بين بيزنطة والعرب للبحث في مسألة فداء الأسرى ، وكتب عمر رضي الله عنه إلى ملوك ما وراء النهر وملوك السند يدعوهم إلى الإسلام ، فأسلم بعضهم .

ويمكن القول : إن الدبلوماسية في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين والعصر الأموي استخدمت بقصد الدعوة إلى الدين الجديد ، وإعلان الحرب دفاعاً عن حرمانه وبلاده ، والتمكين له بعقد المعاهدات مع ممثلي الأمصار والمدن المفتوحة^(١) .

وفي العصر العباسي في الشرق والأندلس : كانت العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم على النهج الإسلامي الأول ، ونمت هذه العلاقات وتقوّت حينما دخل الخلفاء المسلمون في علاقات سياسية مهمة مع البيزنطيين ، ابتدأت منذ عام ٧٦٥ م مع الخليفة المنصور ، فكان المبعوثون السياسيون على تبادل مستمر في البلاد المسيحية ، لا من أجل توقيع معاهدات صلح أو سلم فقط ، ولكن أيضاً لتبادل الهدايا وأسرى الحرب ، ومن أجل مصالحات مختلفة ، أو لتسهيل التبادل التجاري ، وأرسل هذا الخليفة إلى « بين » سيد بلاط الفرنجة سفارة لعقد معاهدة صداقة وتحالف بينهما ، لإرهاب الإمارة الأموية

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ص ٣٣٠ .

بالأندلس . وتابع المهدي بن المنصور وهارون الرشيد بن المهدي سياسة إيفاد السفارات إلى بلاط الفرنجة لتدعيم التحالف بين العباسيين والفرنجة ، لاستمرار تخويف إمارة الأمويين من الخطر الفرنجي على أطراف بلادها . وبلغ النشاط الدبلوماسي العباسي ذروته مع الفرنجة حين بعث هارون الرشيد بسفارته المشهورة إلى الإمبراطور شارلمان ، وتم تبادل الهدايا بينهما وإرسال المبعوثين والرسائل ، منذ عام ٧٩٧م ، وعقدت بينهما محادثات ودية^(١) .

ولم تعد الخلافة العباسية في بغداد ترسل سفاراتها إلى القسطنطينية فحسب ، وإنما بدأت تبعث سفاراتها كذلك إلى بلاط الفرنجة في أوروبا ، لتجعل من تلك القوة الجديدة سنداً لها في منافستها للأمويين في الأندلس ، وشجع الوضع الجغرافي للفرنجة على تقرب العباسيين لهم ، لأن بلاد الغال (فرنسا) التي يشغلونها تجاور مباشرة حدود إمارة الأمويين بالأندلس عند جبال البرانس . وفي نفس الوقت ، لم يعد الروم يرسلون سفاراتهم إلى بغداد فحسب ، وإنما أوفدوا سفراءهم إلى قرطبة ، ليجعلوا من أمرائها عضداً لهم في تهديد الفرنجة^(٢) .

وفي الوقت نفسه الذي سعى فيه العباسيون إلى التقرب من دولة الفرنجة المسيحية ، ظهر محور سياسي آخر ، حين أخذ أباطرة الروم بدورهم يتصلون بأمرأى بني أمية بالأندلس ليجعلوا منهم حليفاً ضد خطر الفرنجة المتزايد . وترتب على تطور الأوضاع السياسية بذلك ظهور غرب أوروبا في ميدان النشاط الدبلوماسي الإسلامي ، وغدت القوات

(١) رسل الملوك : ص ١٠٦ ، ١٥٥ وما بعدها .

(٢) السفارات الإسلامية إلى أوربة في العصور الوسطى ، للدكتور إبراهيم العدوي :

الأوربية محط أنظار السفارات الإسلامية . وأدى تنافس القوى الأربعة واختلاف مطالبها إلى ظهور نشاط سياسي حافل في العصور الوسطى ، كان للدولة الإسلامية فيه نصيب وافر ، فخرجت السفارات الإسلامية من بغداد إلى القسطنطينية وإلى إكس لا شابل النائية ، كما خرجت السفارات من قرطبة إلى بلاط الفرنجة والروم ، وفيما بعد إلى الجزر البريطانية^(١) .

وحدثت مكاتبات سياسية بين المأمون وملك الروم توفيل ، تدل على احتفاظ السلطة المسلمة باعتزازها بالدين والدعوة له أولاً بطريق سلمي .

وجرى الفاطميون والمماليك على سنة العباسيين ، حتى وصلت بعوثهم السياسية إلى أوروبا وآسيا الوسطى والشرقية^(٢) .

والخلاصة :

اتخذت الدبلوماسية في العصر العباسي وسيلة لتسهيل التبادل الودي بين الشعوب والأمم الأخرى ، ولتوثيق الصلات التجارية والثقافية ، وتبادل الأسرى ، وفض المنازعات ، وعقد المعاهدات .

وفي الحروب الصليبية : وجدت صلات سياسية مهمة بين الشرق والغرب ، وبخاصة بين صلاح الدين الأيوبي رحمه الله ورشارد قلب الأسد ، فعقدت معاهدة بينهما سنة ١١٩٢ م .

وكان العرب يراعون حرمة الرسل الأوربيين ، بخلاف ما كان يلقاه

(١) المرجع السابق : ص ١٢-١٣ .

(٢) السلم والحرب في الإسلام والقانون الدولي للأستاذ مجيد خدوري بالإنجليزية : ص ٢٤٣ .

رسل المسلمين لدى الغربيين من إهانة وإيذاء^(١) .

وكانت هناك معاهدات في عهد صلاح الدين سنة ١٧٢م بين مصر وجمهورية البندقية ، ثم بينها وبين جمهورية فلورنسا في عهد السلطان قايدباي سنة ١٤٨٨م . وانتهى الأمر بعد الحروب الصليبية بإحداث بعثات قنصلية لتوثيق الروابط السياسية والتجارية بين البلاد الإسلامية والأجنبية^(٢) .

وفي العهد العثماني : تبادل الود خليفة المسلمين سليمان القانوني وملك فرنسا الكاثوليكي (فرانسوا الأول) وعقد معاهدات التحالف والود المسماة بمعاهدة لافوريه سنة ١٥٣٥م^(٣) .

وكانت هناك طوال عهد الخلافة العثمانية مفاوضات سياسية وحربية بين السلاطين العثمانيين والدول الغربية والشرقية ، وبخاصة في عهد السلطان عبد الحميد .

وحينما ابتلي المسلمون والعرب بانقسام الدولة الإسلامية وزوال الخلافة العثمانية في سنة ١٩٢٤م ، وتسلب المستعمرين الغربيين ، ومن أجل تصفية الاستعمار ، كانت هناك مساع دبلوماسية مكثفة ومعاهدات أدت إلى أفول نجم الاستعمار البغيض . وبعد استقلال الدول العربية والإسلامية في القرن العشرين وإلى اليوم ، أدى وجود السفارات الدائمة والتمثيل السياسي المستمر إلى نشاط سياسي وتجاري ، وبخاصة بعد اكتشاف النفط في المنطقة العربية وغيرها .

(١) المرجع السابق : ص ٢١٧ ، رسل الملوك : ص ١٣٩ ، ١٥٣ ، تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم ١١٢/٤ .

(٢) القانون الدولي العام للدكتور سموي فوق العادة : ص ٣١ .

(٣) العلاقات السياسية الدولية للدكتور أحمد سويلم العمري : ص ١٨٨ .

وأدى تسلط الدول الاستعمارية إلى زرع دولة إسرائيل في فلسطين سنة ١٩٤٨ وإلى وجود حروب أربع سنة ١٩٤٨ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ ، ثم حرب الخليج سنة ١٩٩٠ ، ومحاولات أمريكا بعد هذه الحرب لفرض سيطرتها ونفوذها على منطقة الخليج وبخاصة الآن عام ١٩٩٤ (أكتوبر) ، وإبرام معاهدات سرية وعلنية ، سلمية وحربية ، وإلى وجود قواعد أمريكية كبرى في هذه المنطقة . وتتم الآن محاولات سلمية بين العرب وإسرائيل على نسق اتفاق مصر في كامب ديفيد بل أقل منه ، وتبرم معاهدات ، من خلال الوساطات والمسايع الأمريكية تحت مظلة الأمم المتحدة في الظاهر .

ولكن الكيان الصهيوني في هذه الآونة في عهد نتنياهوو رئيس الوزراء أحبط كل مفاوضات السلام وتجميد العملية السلمية . فما دور العرب والمسلمين لإنقاذ ديارهم وحفظ كرامتهم ؟!

ولكن لم يعد الغرض من السياسة العربية والإسلامية هو الدعوة الإسلامية كما كان في الماضي ، وإنما بسبب قوة الغرب وضعف العرب والمسلمين ، ومن أجل استرداد الحقوق المغتصبة ، وعقد المحالفات الودية والسرية ضد تغلغل الشيوعية من الخمسينيات إلى بداية التسعينيات ، ولحماية المصالح الاقتصادية ، ثم أصبحت المجالات السياسية واضحة من أجل القضايا الاقتصادية ، وهيمنة المصالح الغربية وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في المناطق الإسلامية والعربية وتدخلها السافر واحتلالها أفغانستان والعراق .

يتبين من هذا أن الإسلام يقر وجود علاقات سياسية دولية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية ، ومن أجل تحقيق غايات إنسانية ، أو ثقافية وتعليمية ، ومنها إنشاء المراكز والمساجد الإسلامية مثلاً ، أو اقتصادية : تجارية وزراعية وصناعية ، أو لأهداف سلمية وتعاون بين

أعضاء الأسرة الدولية المعاصرة . وينبغي إعلام العالم بحسن نوايا المسلمين في تعاونهم مع غيرهم ، وأنهم ليسوا إرهابيين كما يزعمون ، كما ينبغي أن تكون المعاملة بالمثل ، وأن تعمل الدول غير الإسلامية صادقة على جعل معاملة المسلمين قائمة على العدل والحق ورعاية حقوق الإنسان بالفعل ، وتسوية المشكلات المتعلقة بهم بمنهاج واحد وسياسة موحدة ، لا أن يكتالوا بزعامة أمريكا بكيلين . فذلك هو محض الظلم والجور ، والتناقض ، وترك المصادقية ، والتأثر برواسب التعصب والتاريخ ، والحرص على إضعاف المسلمين ، وفرض السيطرة والنفوذ عليهم ، ولا سيما بعد إعلان نتيهاو تحديه لأمريكا ذاتها وتهديده بإحراق واشنطن إذا أعلنت أمريكا أن إيقاف السلام في الشرق الأوسط بسبب إسرائيل .

ب- المجال الاقتصادي :

المنازعات الحقيقية في تصور غير المسلمين وبخاصة في العصر الحاضر ، أغلبها ناشئ من الصراع على تحقيق المكاسب الاقتصادية ، وجمع الثروة ، والسيطرة على مصادرها ومفاتيحها في العالم ، وتحقيق الأطماع البشرية ، وهذا واضح في قاموس الاستعمار القديم والحديث .

أما التصور الإسلامي حول الاقتصاد والعلاقات الاقتصادية : فهو نابع من خلفية أو أرضية دينية ، وهي أن هذه الأوضاع تأتي في المرحلة الثانية أو التبعية لنشر أو تبليغ الدعوة الإسلامية في أنحاء العالم ، وينبغي أن تدرس الأحوال الاقتصادية بحذر شديد من أجل الحفاظ على قوة المسلمين واستقلالهم في بلادهم وأحققتهم في ثرواتهم . ولا مانع شرعاً من الدخول في مبادلات اقتصادية تجارية وغيرها مع غير

المسلمين ، استيراداً وتصديراً بحسب الضرورة أو الحاجة ، على ألا يمس ذلك المصالح الحساسة أو المنافع الأصلية للمسلمين .

فالإسلام هو دين الرحمة العامة بالعالمين ، وهو رفيق بالناس قاطبة ، ويرفع أهله عن إلحاق الضرر بأحد ، سواء من أتباعه ، أو من غير أتباعه ، بل كانت التجارة من الأسباب المهمة في نشر العقيدة الإسلامية^(١) . وتسامحت الأنظمة الإسلامية كثيراً مع التجار غير المسلمين في بلادها ، لكن وُضعت قيود طبيعية على الصادرات والواردات ، اقتضتها حاجات الدفاع عن كيان المسلمين ، كمنع تصدير الأسلحة وكافة وسائل الحرب المادية ، أو أملتھا الأحكام الشرعية ، كحظر شراء واستيراد الخمر والخنزير والمخدرات ، وسائر المنكرات ، سواء من مسلم أو غير مسلم .

وهذا ما قرره جمهور الفقهاء المسلمين بما فيهم الشيعة الإمامية والزيدية^(٢) . وأجاز الإمام مالك وابن حزم الظاهري^(٣) الاستيراد ومتاجرة الحربيين في بلاد المسلمين ، أما التصدير ومتاجرة المسلمين في دار الحرب ، فإنهما يمنعهما إذا كانت أحكام الحربيين تجري على التجار ، وحجتهما في ذلك أن في تصدير أي شيء إلى غير المسلمين الأعداء تقوية لهم على المسلمين ، وإن المسلم ممنوع من الإقامة الدائمة في دار الشرك أو الكفر ، لقول النبي ﷺ : « أنا بريء من كل

(١) الدعوة إلى الإسلام ، أرنولد ، ص ٤٥٠ ، السلم والحرب ، خدوري بالإنجليزية ص ٢٢٥ .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص ١٩٩ ، المغني والشرح الكبير ٤٠٨/١٠ ، مفتاح الكرامة ٣٥/٤ ، البحر الزخار ٣٠١/٣ .

(٣) المدونة ١٠٢/١٠ ، المقدمات الممهدة ٢٨٥/٢ ، المحلى ٣٤٩/٧ ، ٦٥/٩ .

مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا يترأى ناراها «^(١)» .

أما اليوم حيث تكون حرية الأديان مكفولة عملاً بنصوص ميثاق الأمم المتحدة ، ويتمكن المسلم من ممارسة شعائر دينه في مكان إقامته ، لأن أحكام الإسلام تسري على المسلم حيث كان^(٢) . فلا مانع من الاتجار والإقامة المؤقتة ، وتبادل التجارة استيراداً وتصديراً في غير الممنوع شرعاً . وليس صحيحاً اعتبار تجارة الحربيين في بلاد الإسلام من الأمور التي يضيق بها المسلمون^(٣) . كل ما في الأمر أن التجارة تعتمد على قانون المعاملة بالمثل ، وإنها في الماضي بسبب صعوبة المواصلات وانغلاق المجتمعات ، لم تكن نشطة مزدهرة ، بدليل أنه ما كادت الدبلوماسية الإسلامية تقوى في القرن الثالث والرابع الهجري ، حتى كان للتجارة شأن كبير في العالم الإسلامي ، وأخذت تجارة المسلمين المكان الأول في التجارة الخارجية أو الدولية^(٤) .

وقد صرح الفقهاء المسلمون بما هو ممنوع ، فقالوا : يحرم أن نبيع أو نهب أو نوصي للحربيين بكل شيء فيه تقويتهم على حرب المسلمين كالحديد ، فشمّل السلاح بكل أنواعه ، حتى الدروع ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآخِلُونَ ﴾ [محمد : ٣٥] . وزاد شراح الكنز الحنفيون بقولهم : « إن الممنوع كل ما فيه تقويتهم على الحرب ، سواء أكان سلاحاً أم لا ، فيدخل فيه سائر أدوات النقل والحرب »^(٥) . وجاء

(١) رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن .

(٢) شرح السير الكبير ١٢٨/٤ .

(٣) السلم والحرب ، خدوري : ص ٢٢٧ .

(٤) رسل الملوك ص ١٤٨ .

(٥) البحر الرائق ٨٠/٥ ، تبين الحقائق ٢٤٧/٣ .

في الفتاوى الهندية : « ولا يباع كل ما هو أصل في آلات الحرب »^(١) .
ويكره تحريماً تملك ما له أهمية كالحرير والديباغ .

ومن أجل منع تصدير هذه المحظورات تقيم الدولة حراساً على الحدود لتفتيش بضائع الأجانب ، وتوضع رسوم العشور (العشر أو نصف العشر أو الخمس) على ما يجوز إدخاله لبلادنا ، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل .

يجوز تصدير الأطعمة وسائر الأقوات والأقمشة والأخشاب والمواد الخام غير المعدنية ، والمواد الكيماوية غير الجرثومية ، وسائر المنتجات الزراعية والصناعية غير الحربية ، من دون أي قيد^(٢) .

وأجاز المالكية تصدير ما ذكر إذا كانت هناك هدنة أو معاهدة مع العدو ، كأغلب الدول المعاصرة المشتركة مع المسلمين بالانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة ، أما في غير الهدنة أو المعاهدة فلا يجوز^(٣) .

وأدلة جواز حركة التصدير كثيرة ، منها قوله تعالى :
﴿ وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِنَتِهِمْ وَبَيْنَمَا وَأَسِيرًا ﴾  إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا تَرْبُدُ مِنْكُمْ
جَزَاءً وَلَا شُكُورًا [الذهر : ٨ - ٩] .

قال الحسن البصري : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالأسير ، فيدفعه إلى بعض المسلمين ، فيقول : « أحسن إليه » فيكون عنده اليومين والثلاثة ، فيؤثره على نفسه . وقال عامة العلماء : يجوز الإحسان إلى الكفار في دار الإسلام . وعن قتادة : كان أسيرهم يومئذ المشرك^(٤) .

(١) ١٩٧/٢ وما بعدها .

(٢) الأم للشافعي ٣٢١/٧ .

(٣) فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٣٣١/١ .

(٤) تفسير الكشاف للزمخشري ٢٩٦/٣ .

وثبت في السيرة النبوية أن الرسول ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة ، حين كان بمكة محارباً ، واستهدهاه أذماً . وبعث بخمسمئة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا ، لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم .

وروى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : « قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش ، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ يوم الحديبية ومدتهم مع أبيها ، فاستفتت رسول الله ﷺ ، فقالت : « يا رسول الله ، إن أمي قدمت علي ، وهي راغبة - أي في أن تأخذ مني بعض المال - أفأصلها؟ قال : صليها » ففي هذا الحديث جواز صلة الكافر^(١) .

ومن المعروف أن صلة الرحم أمر محمود عند كل عاقل وفي كل دين ، والإهداء إلى الناس من مكارم الأخلاق ، قال ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »^(٢) .

كما أن مبدأ المعاملة بالمثل عرف معمول به في العلاقات الدولية قديماً وحديثاً ، وقد نحتاج لاستيراد حوائج معينة ، ومبادلة منتجات معينة ، فيجوز دفعاً للضرر ، فإذا منعنا تجار المسلمين من تصدير ما عدا السلاح ، امتنع غير المسلمين من تصدير ما نحتاجه نحن ، فيقع الضرر بنا .

ويجمع هذه المعاني كلها ، فيما يقرره القرآن الكريم مبدأ عام فيها ، وهو قول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

(١) العيني شرح البخاري ١٥/١٠٤ .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ، والحاكم والبيهقي بلفظ : « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق » . وفي رواية : « مكارم الأخلاق » .

قال أهل التأويل : هذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين ، وإن كانت الموالاة (أي المناصرة) منقطعة^(١) .

والخلاصة :

إن الصلات التجارية والعلاقات الاقتصادية تظل قائمة مستمرة بين المسلمين وغيرهم ، حتى ولو كانت حالة الحرب قائمة بين الفريقين ، إلا إذا أدى التعامل أو التصدير إلى أضرار بالمسلمين ، أو خيف أن يضيق الحال عليهم ، فللحاكم المسلم أن يمنع ذلك . والعرف الدولي المعاصر يؤيد هذا الاتجاه . فيكون للدولة الإسلامية إذا رأت سياسياً قطع العلاقات التجارية مع العدو أثناء الحرب أن تفعل هذا الفعل .



(١) التفسير الكبير للرازي ١٣٩/٨ .

المجال الحربي

الكلام عن الجهاد المسلح أو الحرب المشروعة في الإسلام طويل جداً ، يحتاج لبحث عميق ، كما فعلت في كتابي « آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة » لكن الظروف الحالية تقتضي عدم الاشتغال بتفاصيل أحكام الجهاد المقررة لدى فقهاءنا ، ويكفي إيراد ما يتناسب مع الظروف الدولية المعاصرة ، لأن وضعنا اليوم مختلف ، حيث إن العنصر البشري لم يعد له الأهمية الحاسمة في الحروب الحديثة ، وتملك الدول الكبرى قوة لا تماثلها قوة المسلمين ، فنحن بالمقارنة مع التطورات الحربية الآلية الحديثة في ضعف ، والاعتراف بالحق فضيلة ، ولكن ينبغي إدراك الحقائق الآتية :

- فرضية الجهاد في الإسلام وإعداد القوة المناسبة وبث الروح الجهادية ، وتنشئة الجيل وإعداده إعداداً قوياً أمر مشروع ودائم الفرضية ، ولا يجوز بحال من الأحوال تعطيل تشريع الجهاد ، لأنه ذروة سنام الإسلام ، لقوله تعالى :

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

لكن تشريع الجهاد في الإسلام أمر استثنائي أو اضطراري لرد العدوان وحماية المصالح الإسلامية ، لقوله تعالى :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ

وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿البقرة : ٢١٦﴾ .

- الجهاد إن لم يكن هناك نفير عام فرض كفاية على الأمة الإسلامية ، أي يفترض على جميع من هو أهل للجهاد ، لكن إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين ، لقوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

فإذا كان النفير عاماً بأن احتل بلد إسلامي ، صار الجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين ، الأقرب فالأقرب ، حتى يعم المشارق والمغارب ، لقوله عز وجل :

﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٤١] .

- ليس الجهاد طريقاً لنشر الإسلام بالقوة أو تبليغها بالسيف ، وإنما هو وسيلة لرد الاعتداء ، ودفع الظلم ، وحماية المستضعفين ، ورد العدوان عن الدعاة إلى الله ، ونحو ذلك مما تقتضيه المصلحة بتقدير الحاكم .

- تغيّر مع الأسف الهدف من إعلان الحرب أو القتال اليوم ، فلم يعد أسلوباً حركياً فاعلاً إلا لدولة كبرى في الظروف الدولية المعاصرة ، بسبب الاعتراف بالدول إقليمياً ، والانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر اللجوء إلى القوة ، ويمنع الحرب إلا للدفاع عن النفس أو البلاد ، وأصبح الجهاد المطلوب اليوم بمعنى تحرير أجزاء البلاد الإسلامية من تسلط المستعمرين والغاصبين والمحتلين ، بسبب أن غير المسلمين يحتلون أجزاء من ديار المسلمين ، والتحرير طبعاً مقدم على ما سواه .

- والباعث على القتال في الإسلام ليس هو على الإطلاق المخالفة في الدين ، وإنما بسبب الحراية والعدوان . كما أنه ليس الجهاد مشروعاً بحال للإكراه على الدين ، فذلك محظور في قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

- والأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب ، وهو رأي جمهور العلماء ، لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٦١] .
وقوله سبحانه : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [البقرة : ٢٠٨] .
﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَى إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النساء : ٩٤] .

﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يَقْبَلُواكُمْ وَلَقُوا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٩٠] .

﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة : ٨] .

والسلم : الصلح والسلام ودين الإسلام ، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيهها المقام ^(١) .

والسنة النبوية تؤيد هذه المعاني ، وهذا الأصل في العلاقات الخارجية ، منها قوله ﷺ : « يا أيها الناس ، لاتتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ^(٢) . فالرسول ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها حتى

(١) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ٢/ ٢٥٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

مع العدو ، ويسأل الله أن يديم نعمة السلم والسلام .

أما الحرب : فهي ضرورة لدفع العدوان ، وحماية دعوة الإسلام ، والذود عن ديار المسلمين وكراماتهم وحرمااتهم ، لا للغلب والقهر وإظهار النفوذ والتفوق . ومن عبارات الفقهاء في هذه المناسبة : « الآدمي معصوم ، ليتمكن من حمل أعباء التكليف ، وإباحة القتل عارض سمح به لدفع شره » « الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم » وقال الإمام مالك : « لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق ، ولا يهريق دماً إلا بحق »^(١) .

ولم تكن معارك أو غزوات النبي ﷺ كلها وهي (٢٧) معركة إلا للدفاع عن النفس والدين وأهله ، وكان غير المسلمين من المشركين الوثنيين والروم والفرس هم المعتدين الذين ألجؤوا المسلمين للقتال .

- ومن أمثلة مشروعية الجهاد في الإسلام ثلاث حالات :

١- حالة الاعتداء على المسلمين أفراداً وجماعات ، عاديي ودعاة ، وعلى بلادهم ، وحقوقهم ، لقوله تعالى :

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وهذا نص صريح محكم غير منسوخ خلافاً لما زعم بعضهم ، لأن أصل تشريع الجهاد كان لرد العدوان ، كما نصت آية :

﴿ أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] . وآية أخرى :

﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ظَفَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمُ ﴾ [البقرة : ١٩١] .

(١) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ، تحقيق شخت ص ١٩٥ .

٢- حالة نصرة المظلوم فرداً أو جماعة ، لقول الله عز وجل :
 ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا . ﴾ [النساء : ٧٥] .

وقد ناصر الرسول ﷺ قبيلة خزاعة على قريش وحليفها بني بكر بسبب اعتداء الأخيرة على الأولى ، في هدنة الحديبية ، بعد أن استنصرت خزاعة به ، وأقر النبي ﷺ حلف الفضول الإنساني السلمي المعقود بين قريش والقبائل العربية لنصرة المظلوم ، وحماية الضعيف ، من أجل موسم الحج ، وقال : « إن الإسلام لا يزيده إلا شدة » وقال أيضاً : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو دُعيت إليه في الإسلام لأجبت »^(١) .

٣- حالة نقض المعاهدة السلمية أو الإخلال بشرائطها أو تأليب الأعداء على المسلمين ، لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَثُرُوا أَتَمَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَیْمَةً الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [التوبة : ١٢] .

وإذا وجد المسلمون أمارات أو قرائن على خيانة العدو ، وبدء استعداداته للحرب ، نقضوا المعاهدة لقوله تعالى :

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانِذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾

[الأنفال : ٥٨]

أي : حتى يتساوى المسلمون وغيرهم في العلم بنقض العهد .
 ولقد عرف المسلمون أسمى آداب الحرب والقواعد الإنسانية في معاملة المحاربين ، وكانت هذه القواعد أساساً لكثير من المعاهدات

(١) السيرة النبوية لابن هشام : ١٣٣/١ وما بعدها .

الدولية في جنيف ، والقوانين الحربية ، لأنهم أصحاب رسالة إلهية دينية ، فلا غدر ولا خيانة ، ولا عدوان ، ولا اعتداء على المدنيين والحضارات ، ولا على المدنيين ، ولا تدمير ولا تخريب إلا بالقدر الضروري الذي تتطلبه الضرورات الحربية . ووصايا النبي ﷺ الإنسانية سواء في القتال أو معاملة الأسرى تعدّ مضرب الأمثال .

وهذه وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقائد جيشه يزيد بن أبي سفيان : « إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرمًا ، ولا تقطعن شجراً مثمرًا ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ، ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه ، ولا تغلّ ، ولا تُخَبِّنَ » (١) .

وسبب هذه القواعد الإنسانية أن الإسلام دين ونظام إنساني عالمي وواقعي ، يحتضن المثل والآداب والقيم العليا ، حفاظاً على رسالته السامية ، سواء في حال السلم أم في حال الحرب ، ولا يعامل العدو بالمثل إن صادم بأفعاله الشاذة هذه القيم . ويراعي الكرامة الإنسانية ، ويدعو إلى الإخاء ، والمحبة ، ولا يخدش فضيلة أو خلقاً إنسانياً ، وإن اخترقها العدو ، ويحرص على الرحمة العامة بجميع الناس ، ويلتزم العدالة المطلقة مع الشعوب والأفراد ، ويتجنب الظلم والدناءات ، ويحترم المعاهدات ، ويعامل بالمثل فيما لا يتصادم مع الآداب والأخلاق العالية ، ولا يحرص على المغنم والمكاسب المادية .

وكل هذا يجعل العلاقات الدولية في الإسلام مثلاً عالياً يحتذى به ، ويعامل الناس معاملة كريمة تتسم بالرفق والرحمة والحكمة والعدل .

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٦/٢ .

الخلاصة

الإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين جميعاً ، يتميز في سلمه وحربه ، وعلاقاته مع غير المسلمين بأنه خير معين للأفراد والشعوب في تحريرها ، والحفاظ على كرامتهم وإنسانيتهم . والسلم في الإسلام هو المطمح الأساسي ، وأساس العلاقات مع غير المسلمين ، والحرب ضرورة فقط .

وإذا كانت المعايير المعمول بها الآن في الوسط الدولي تتم عن الحرص على المصالح المادية والمنافع الاقتصادية ، فإن الإسلام يربأ باتباعه أن يتنزلوا لهذا المستوى ، ويؤكد على ضرورة التزام الحق والعدل والرحمة والفضيلة ، والحفاظ على صرح المدنية والحضارة ، والاحتكام إلى المنطق والعقل السليم ، والعمل على تحرير الإنسان من ألوان الذل والعبودية لغير الله تعالى ، ونشر دعوة الحق والتوحيد .

ويتطلع المسلمون إلى إيجاد المجتمع المثالي أو الفاضل ، لأن غايتهم نشر التعاليم السماوية - القرآنية التي تنشد خير الإنسان وإسعاده في الدنيا والآخرة ، وتنمية العلاقات الإنسانية على أساس من المحبة والصدق والتعاون البناء .

والدليل القاطع على هذا التوجيه : أن التشريع الإسلامي في السلم والحرب ، والعلاقات الدولية الداخلية والخارجية ، مثل واضح في رعاية الحقوق والقيام بالواجبات ، وتنفيذ العهود والالتزامات ، إلا أن غياب القيم الإسلامية عن الساحة الدولية ، كان بسبب غطرسة دول

الاستكبار العالمي في العصر الحاضر ، وحرصها على تحقيق مكاسبها الأدبية والمادية وابتعادها عن القيم الإنسانية الصحيحة إلا في حدود الشعارات البراقة ، مع تزييف الحقائق إذا كان هناك مساس بالمصالح الذاتية ، حتى الديمقراطية التي يصدّرونها ويحرصون عليها تطوَّق وتُجهض كما فعلوا في الجزائر ، مما يجعل الديمقراطية وهماً كالشيوعية تماماً .

وليس مقبولاً بحال من الأحوال أن تهدر حقوق المسلمين والعرب ، وتعامل بلادهم ودولهم بنحو يتنافى مع أصول الحق والعدل والعزة والكرامة ، فيكون من حقهم الجهاد في سبيل استرداد حقوقهم المغتصبة ودحر العدوان ، وتوحيد صفوفهم للحفاظ على مقدراتهم .

ولقد شهد التاريخ الإسلامي ألواناً من التعامل مع غير المسلمين في السلم والحرب ، كانت مثلاً أعلى في الموضوعية والتجرد والإنسانية . كما كان المسلمون في تجاراتهم وعهودهم أوفى الناس ذمة ، وأحرصهم على الوفاء بالعهد ، وتنفيذ المعاهدات الخاصة والعامة ، ومما يعزز موقفنا أن غير المسلمين يقدرون قيم العروبة والإسلام في السلم والحرب العادلة ، وينصرون الحق العربي في الداخل والخارج .

وقد نقل لي الدكتور جورج جبور حينما طبع هذا البحث خبراً عن جريدة لبنانية : أن وفداً أوروبياً سيأتي إلى سورية في أيار ١٩٩٩ للاعتذار عن مجازر الحروب الصليبية ومآسيها وعدوانها .

ولا تكاد تجد في أحكام التشريع الإسلامي في العلاقات الدولية ما يتنافى مع الأصول الصحيحة للحياة العزيزة الكريمة لكل الأمم والشعوب ، ولا ما يرفضه العقل السليم ، وتقتضيه المعاملة الكريمة . ولم يكن الجهاد في الإسلام لفرض الإسلام على أحد ، وإنما كان انتشار

الإسلام بالحجة والبرهان والعقل والحكمة ، لا بالسيف والإرهاب ، لذا فإن الدول الغربية وشعوبها يخطئون إذا ظنوا أن الإسلام والمسلمين مصدر خطر عليهم ، وإنما المسلمون هم أصحاب حق في الحياة الحرة كغيرهم ، ولهم رسالة حضارية في العالم ، وليسوا أتباعاً أو عبيداً لغيرهم ، أو أجراء لتمرير السياسة الغربية والمخططات الرأسمالية ، وإن كان الغرب لا يريد في الواقع إلا الأتباع فقط ، ولكن الله غالب على أمره ولو كره الكافرون .
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

* * *